قاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"
دراسة تحليليّة نقديّة

سعيد بوهراوة*

مقدمة

مما يدل على ثراء الشريعة الإسلامية، واستيعابها لمتطلبات الأزمنة والأمكنة المتغيرة انتقالها من طور إلى طور جامعة بين الثبات والتغير. فقد بدأت الشريعة نصوصاً وأحكاماً تحفظ ما عدا القرآن الكريم الذي أمر ﷺ بكتابته، ثم رأى التابعون مصلحة للشريعة الإسلاميّة في تدوين السنة النبوية، ثم تدوين الفقه الإسلامي، ثم رأوا بعد ذلك مصلحة في تدوين منهجية هذا العلم، فصاغ الإمام الشافعي ﷺ القواعد التي كان يحفظها السلف في قوالب أصولية منضبطة، ثم لما تراكمت الحوادث وكثرت المستجدات على الفقه الإسلامي رأى الفقهاء تسهيلاً لعمل الفقيه تشكيل الأدلة الفقهيّة على أساس قواعد جامعة لأحكام متفرقة فصاغوا القواعد الفقهيّة التي تجمع أدلة كثيرة وأحكاماً مفصلة في قالب واحد ليسهل على الفقيه والمفتي والحاكم والقاضي عمله، وقد تراوح عمل الفقهاء فيها بين مؤصل لها، ومنقّح لفصولها، ومحاول إدراج بعضها تحت القواعد الأوسع منها، فكانت على الرغم مما شابها من اختلاف في بعض جزئياتها خطوة جبارة تدل على حيوية الفقه الإسلامي.

---

* ماجستير في علوم الوحي (الدراسات القرآنية والحديثية) من الجامعة الإسلامية العالمية، طالب دكتوراه بقسم الفقه وأصول الفقه بالجامعة نفسها.

ومن القواعد التي لم تحظ في نظري بالدراسة المستفيضة على الرغم من أهميتها، وأهمية بحثها هي قاعدة "**لا مساغ للاجتهاد في مورد النص**"، لذا رأيت المصلحة في بحثها وبحث الجوانب التي كانت مثار جدل عند المهتمين بالدراسات الأصوليّة الفقهيّة الحديثة. وقد تم اختيار هذه الصيغة لاعتبارين رئيسين، أولهما: أن هذه الصيغة هي التي اشتهرت بها القاعدة. وثانيهما: أنها الصيغة المثبتة في مجلة الأحكام العدليّة، وشهرة المجلة بالنسبة للبحث في الفقه الإسلامي عموماً والفقه الحنفي على وجه الخصوص لا تخفى.

مصطلحات ومظان القاعدة:

من مقتضيات الدراسة الفاحصة لأي موضوع فهم مداخله، وأهم مداخل الموضوع مصطلحاته التي تحمل كل واحدة منها دلالتها الخاصة التي تعطيه بعده المميز، وبالتالي تحدد المفاهيم الأوليّة، أو الكليّة التي يراد بحثها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره وتصور مداخله. لأجل هذا آثرت أن يكون هذا المحور تحقيقاً حول أهم مداخل البحث ألاّ وهي مصطلحاته.

شرح مصطلحات القاعدة*

تعريف الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة افتعال من الجهد بفتح الجيم وضمها، يقال الجُهد المشقة، والجهد الطاقة، فهي مأخوذة من الجهد وهو المشقة والطاقة فيختص بما فيه مشقة ليخرج عنه ما لا مشقة فيه.[1]

---

* لقد اكتفيت بشرح مصطلحي الاجتهاد والنص لأن مدار الاختلاف في القاعدة عليهما. أما لفظ "مساغ"، و"مورد" فلم يقع حولهما اختلاف، ولهذا استعيض لفظ "لا مساغ" بلفظ "لا مجال"، ووردت القاعدة بدون "لا مساغ"، أي بلفظ " لا اجتهاد...". وورد بدل مورد لفظ معرض. فالاختلاف إذاً وقع حول مصطلحي: النص والاجتهاد، لذا رأيت الاقتصار على شرحهما.

[1] انظر: ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، كتاب الجيم، باب الجيم والهاء، وابن منظور، **لسان العرب** مادة جهد من فصل الجيم حرف الدال.

أما في الاصطلاح فقد اختلفت تعريفات الأصوليين له اختلافاً واسعاً من حيث التعميم والتخصيص، والإطلاق والتقييد. ولمحاولة حصر التعريفات يمكن تقسيمها إلى مجموعات أربع، وهي:

المجموعة الأولى: عرفت الاجتهاد تعريفاً عاماً جرياً منهم على معناه اللغوي فاشتمل على أنواع الاجتهاد كلها، ومن أهم التعريفات التي تحت هذا المنحى:

تعريف ابن حزم الظاهري (ت456هـ)، فقد عرفه في **الإحكام** بأنه: "استنفاذ الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم".[2]

تعريف الشيرازي صاحب **اللمع** فقد عرف الاجتهاد قائلاً: "الاجتهاد في عرف الفقهاء استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي".[3]

المجموعة الثانية: قيدت الاجتهاد بالمسائل الظنية الفرعيّة، أو بما يتعلق بالأحكام الشرعيّة العمليّة المستنبطة من أدلتها التفصيلية، ومن أهم هذه التعريفات:

تعريف الآمدي حيث عرف الاجتهاد بأنه: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز على المزيد عليه".[4]

المجموعة الثالثة: عرفت الاجتهاد بإضافة قيد "العلم" وهو ما يجعله يتناول الظني والقطعي، والعقلي والنقلي، ومن أشهر من نحا هذا المنحى:

الغزالي(ت505هـ) الذي عرّف الاجتهاد بقوله: "بذل الوسع في طلب العلم بأحكام الشريعة، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد الطلب".[5]

أما شهاب الدين القرافي فبعد أن أورد تعريف الرازي وقارنه بتعريف الآمدي قال: "...ثم إن الاقتصار على الظن لا سبيل إليه، فإن المجتهد يطلب أحد الأمرين، فأيهما

---

[2] ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام** (بيروت: دار الفكر، غ.م) ج2، ص587.
[3] الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1985م) ص129
[4] سيف الدين الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** (بيروت: دار المعرفة، د.ت) ج4، ص162.
[5] أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ج2، ص350

ظفر به أفتى به. فتقييده بالظن يقتضي عدم الجمع فيبطل، فالذي أراه أنه"بذل الوسع في الأحكام الفرعية الكلية ممن حصلت له شرائط الاجتهاد".[6]

المجموعة الرابعة: عرفت الاجتهاد بحسب أقسامه وأنواعه وهذه المجموعة اختلفت في تقسيمه بحسب قناعتها بالقسم الذي يسمى اصطلاحاً اجتهاداً. ومن المتوسعين في التقسيم أبو بكر الرازي (الجصاص الحنفي) الذي عرف أنواع الاجتهاد قائلاً: "الاجتهاد يقع على ثلاثة معانٍ:

إحداها القياس الشرعي، لأن العلة لما لم تكن موجبة الحكم لجواز وجودها خالية منه لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب فذلك كان طريقه الاجتهاد.

والثاني ما يغلب في الظن من غير علة كالاجتهاد في المياه والوقت والقبلة وتقويم المتلفات.

والثالث الاستدلال بالأصول".[7]

وعرفه أبو إسحاق الشاطبي في **موافقاته** فقال: "الاجتهاد على ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

"فأما **الأول** فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله.

"وأما الضرب الثاني وهو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع فثلاثة أنواع:

"أحدها المسمى بتنقيح المناط، وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص، فينقح بالاجتهاد حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغى .

"**والثاني** المسمى بتخريج المناط، وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط، فكأنه أخرج بالبحث وهو الاجتهاد القياسي، وهو معلوم.

---

6 شهاب الدين القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1995م) ج9، ص3791-3792.

7 الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج6، ص197 –198؛ الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ص250.

"**والثالث** هو نوع من تحقيق المناط المتقدم الذكر لأنه ضربان: أحدهما ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص، كتعين نوع المثل في جزاء الصيد، ونوع الرقبة في العتق في الكفارات ...والضرب الثاني ما يرجع إلى تحقيق مناط حكمه".[8]

وقسمه الدكتور القرضاوي إلى ثلاثة أقسام:

1 ـ اجتهاد بياني: وهو الذي يقوم على دراسة النصوص وفقهها، واستخراج الأحكام منها، وهذا الاجتهاد مجمع عليه بين المذاهب والمدارس الفقهية، حتى الظاهرية يقولون به، بل لا يقولون إلاّ به.

2 ـ اجتهاد قياسي: وهو إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه لعلة جامعة بينهما.

3 ـ اجتهاد استصلاحي: وهو الذي يقوم على رعاية المصالح، ودرء المفاسد، وملاحظة مقاصد الشريعة.[9]

وممن ضيق مجال الاجتهاد، الإمام الشافعي ﷺ، فقد حصر الاجتهاد في ردّ الفرع إلى الأصل، فسوى بين الاجتهاد والقياس، ونص تسوية الإمام الشافعي هو:"فما القياس أهو الاجتهاد أم هما مفترقان؟ قلت هما اسمان لمعنى واحد. قال فما جماعهما؟ قلت: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس"،[10] فالاجتهاد عنده فيما سوى النصوص مما له أصل يرد إليه.

وينتقد أبو الحسين البصري قول الشافعي والكرخي، ويرى أن الاجتهاد أعمّ فهو في نظره يتناول ما سوى النصوص سواء كان له أصل معين يرد إليه كالقياس، أو لم

---

[8] أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، شرح وتخريج عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة، د.ت) ج4، ص89-98.

[9] يوسف القرضاوي، "حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد"، جامعة قطر:**حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، العدد العاشر، 1413هـ/1992م، ص32.

[10] محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة**، تحقيق محمد أحمد شاكر (القاهرة: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده 1983م) الفقرة 1323، ص477.

يكن له أصل معين يرد إليه، ويلخص هذا المذهب عند ختم باب الاجتهاد بقوله"ومما يدل على أن فائدة هذا الاسم ما ذهبنا إليه قول معاذ:"اجتهد رأيي" وتصويب الرسول ﷺ إياه في ذلك، وقد دل الخبر على أنه أجرى هذه العبارة على جميع ما هو خارج نص الكتاب والسنة، لأنه لم يخص ذلك دون بعض".[11]

تعليق على التعريفات

يلاحظ على التعريفات السابقة أنها كالمتفقة على أن الاجتهاد في العرف الشرعي العام يتناول كل هذه الأنواع غير أنها مختلفة في تنزيله الاصطلاحي، فالذين قالوا بالعموم في معنى الاجتهاد اقتصروا في التعريف الاصطلاحي على ما يفيده التعريف اللغوي العام، وهو بذل الطاقة واستفراغ الوسع.

والذين قالوا بأن الاجتهاد هو بذل الطاقة من الفقيه في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، إنما عنوا الفقيه المجتهد الباحث عن الحكم الشرعي، وهذا مصير الأحكام العملية، وهي ظنية لا قطعية، ولهم بعد هذا مخرج آخر وهو أن اللغة تسعفهم في هذا المذهب، ذلك أن الاجتهاد استفراغ الوسع وبذل تمام الطاقة، والقطعيات لا تتطلب جهداً ولا مشقة في دركها، وعليه فقد حصروا الاجتهاد في الظنيات وما فيه بذل وسع وتحمل جهد، وأخرجوا الاجتهاد في القطعيات لأنها لا تتطلب بذل الجهد، وهم بعد هذا عنوا بتعريفهم هذا ــ في تقديري ــ الاجتهاد الاستنباطي، أي الاجتهاد في إطار الفهم المتمثل في استخراج الأحكام النظرية من أدلتها التفصيلية، وعنوا بعدها المجتهد المطلق كما هو محقق في كتب الأصول، ولهذا أردفوا التعريف ببيان شروط هذا المجتهد المطلق.[12]وأمر آخر أنهم تناولوا الاجتهاد في

---

[11] المصدر نفسه م1، ص377-378، ومما يلاحظ أن أبا الحسين البصري بين أن الاجتهاد في العرف العام يطلق على عدة أمور، فقد قال:"..وأيضاً فإنه لا إشكال في أن الاجتهاد يستعمل في عرف الشرع في كثير من المواضع التي لا تتضمن رد الحكم إلى أصل معين، كترجيح أحد الخبرين على الآخر ورد المجمل إلى المفسر، وحمل اللفظ الذي لا ظاهر له على بعض ما يحتمله، فإذا لا إشكال في أن الاجتهاد في عرف الشرع أعم من القياس الذي يختص بطريقة واحدة وهي رد الفرع إلى الأصل" **شرح العمد**، م1، ص376.

[12] راجع كتابات الأصوليين حول: من هو المجتهد المعني بالتعريف في: **المستصفى من علم الأصول**، ج2، ص353، **الموافقات**، ج4، ص89.

إطار فروع الشريعة التي يعذر فيها المخطئ، لذا أكدوا على قضية أن الاجتهاد المدروس يجب ألاّ يتعدى الفروع الشرعيّة، وما فيه مجال للاختلاف في وجهات النظر، وهو ما ينسجم وقيود التعريف.

وأما الذين جزموا بالقطع أو العلم فلأنهم رأوا أن الاجتهاد بمعناه اللغوي وكذلك الاصطلاحي يتناوله، لأن الاجتهاد في الأحكام الشرعية العملية يسمى اجتهاداً، والاجتهاد في علم الكلام يسمى اجتهاداً، والاجتهاد في علم اللغة يسمى اجتهاداً، ولأنك قد تجتهد في قضايا شرعية فتخرج برأي قطعي، أو بدلالة قطعية على حكم معين، أو بقياس جلي ـ وهو قطعي عند الجمهور ـ بل حتى الذين قالوا بأن الاجتهاد لا يكون إلاّ في الظنيات، قالوا بأن المصيب في القطعيات واحد، ولن تكون الإصابة إلاّ باجتهاد، وهذا لا يعني إمكانية مخالفة القطعي عندهم، بل الالتزام بالقطعي بعد الاجتهاد في تحصيله، وهو ما سيلاحظ في محور "المجتهد فيه"، فالقطع بالشيء عند هؤلاء ثمرة اجتهاد، وهو بعد هذا محل اجتهاد لتعيين مفرداته التي تندرج تحته، على قول الجمهور الذين يرون أن النص يمثل قاعدة كلية تندرج تحتها جملة من الأحكام.

أما الذين أعطوا معاني واسعة للاجتهاد، فلأنهم قصدوا المفهوم العام له، هذا المفهوم الذي يتناول الفهم كما يتناول التطبيق، يتناول تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط، كما يتناول الاجتهاد فيما فيه نص وفيما ليس فيه نص ، أو مما سوى النص مما له أصل من النص أو ما ليس له أصل.

تعريف النص الشرعي

النص في اللغة رفع الشيء وإظهاره واسناده،[13] أما في الاصطلاح فالنص ــ كما عرفه أبو يعلى العكبري ـ هو: "النص ما رفع بيانه إلى أقصى غاية، وقيل ما كان صريحاً في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملاً لغيره" .

---

13 انظر: ابن منظور، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، 1990) ج7، ص97 فما بعد. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مراجعة الطاهر أحمد الزاوي ومحمد محمود الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، غ.م) ج5، ص64 فما بعد، والخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين** (العراق: دار الرشيد، 1987) ج7، ص87.

وليس من شرطه ألاّ يحتمل إلاّ معنى واحداً، لأن هذا يعز وجوده إلاّ أن يكون مثل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾. ولهذا قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ (البقرة:226) نصا في تعيين المدة وإن كان اللفظ محتملا لغيره".[14] والنص عند الأحناف:ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى سيق له الكلام لأجله، لا من الصيغة نفسها، مع احتمال التأويل.

أما التهانوي (1158هـ) فقد ذكر للنص خمسة معانٍ، وهي:

المعنى الأول: كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهراً أو نصاً أو مفسراً، حقيقةً أو مجازاً، عاماً أو خاصاً.

المعنى الثاني: ما ذكره الشافعي فإنه سمى الظاهر نصاً، والنص في اللغة بمعنى الظهور.

المعنى الثالث: وهو الأشهر، هو ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً لا على قرب، ولا على بعد كالخمسة مثلا فإنه نص في معناه لا يحتمل شيئاً آخر، فكلما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سمي بالإضافة إلى معناه نصاً.

والمعنى الرابع: ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرجه من كونه نصاً.

والمعنى الخامس: الكتاب والسنة أي ما يقابل الإجماع والقياس.[15]

وعرفه ابن حزم قائلاً: "والنص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء، وهو الظاهر نفسه. وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصاً".[16]

أما ابن تيمية فقد ذكر النص وتعدد إيراداته قائلاً: "ولفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة، وهذا هو المراد من قول من قال: النصوص تتناول أفعال المكلفين، ويراد بالنص ما دلالته قطعية لا تحمل النقيض

---

14 أبو يعلى العكبري: **رسالة في أصول الفقه**، ص106.

15 التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون** (بيروت: دار صادر، 1961) ج3، ص1305، فما بعد .

16 ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام** (القاهرة: دار الحديث، ط2، 1992) ج1، ص43.

كقوله ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.[17]

تعليق: يلاحظ على التعريفات السابقة للنص اختلاف واسع لمدلوله عند الأصوليين عموماً ولمدلوله بين المتكلمين والحنفية خصوصاً، فهو عند بعض المتكلمين قسيم الظاهر، وعند بعضهم الآخر ما لا يحتمل تأويلاً يعضده الدليل وغير ذلك، وهو عند الحنفية يحتمل التأويل بدرجة أقل من درجة الظاهر، وهذا اختلاف يجعل من النص لفظاً مشتركاً بين هذه المعاني التي لم ير الغزالي حجراً على إطلاق النص على إحداها.

بيان مظانّ القاعدة:

مظانها في كتب القواعد الفقهية

لم أعثر على هذه القاعدة بهذه الصيغة في أي من كتب المتقدمين المتوفرة لدي ـ ما عدا مجلة الأحكام العدلية إن اعتبرناها تجاوزاً كتاباً متقدماً ــ وقد راجعت معظم أمهات كتب القواعد والتي تفوق العشرة فلم أعثر عليها،[18] ومعظم المؤلفين المعاصرين في موضوع القواعد كانوا شارحين لهذه القواعد مبرزين الجوانب المهمة منها والتي تنفع الحركة الفقهية المعاصرة. ومعظمهم لم يوردها في كتبه اتباعاً لمنهج معظم المؤلفين في القواعد من المتقدمين، إلاّ ما يستثنى منها من بعض كتب القواعد، وما يستثنى منهم في حدود مطالعتي إلاّ كتاب أحمد الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**. ولابنه مصطفى أحمد الزرقا في **المدخل الفقهي العام** في الجزء الثاني من الكتاب في مبحث القواعد.

مظانها في غير كتب القواعد الفقهية:

عثرت على ما قد يدل على معناها في كتب القواعد في قاعدة: "الاجتهاد لا

---

[17] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد (طبعة مصورة، ط1، 1398هـ) ج16، ص288. وانظر في هذا د. محمد أديب صالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** (بيروت: المكتبة الإسلامية، ط1، 1984)، ج1، ص49 فما بعد.

[18] راجعت كلاً من الكتب الآتية: **الفروق** للكرابيسي، **الفروق** للقرافي، **الأشباه والنظائر** لابن نجيم، **الأشباه والنظائر** للسيوطي، **الأقمار المضية شرح القواعد الفقهية** لابن قاسم الأهدل، **القواعد** لابن رجب الحنبلي، **المجموع المذهب في قواعد المذهب** للعلائي الشافعي، **القواعد** للمقري، **كتاب القواعد** لتقي الدين الحصني، **القواعد** لابن عرفة، **القواعد الفقهية** للزركشي.

ينقض بمثله"، وفي كتب أصول الفقه ضمن تعريف الاجتهاد أو تحت مبحث "المجتهد فيه"، أو"بم ينقض الاجتهاد؟"، أو تحت عنوان: "الدلالة على أن النص لا اجتهاد معه" كما هو عند ابن القيم في **إعلام الموقعين**، ووجدت ما أحسب أنه يتضمن هذه القاعدة في كتب القضاء، أو أدب القاضي ضمن شروط القضاء، وفي باب الفتوى.[19] ومن الكتب التي وجدتها فيها كتاب **أصول الفقه** لعبد الوهاب خلاف حيث أدرج ضمن باب الاجتهاد عنواناً أسماه: "فيما يسوغ الاجتهاد فيه" أورد فيه قاعدة "لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعي"،[20] والدكتور يوسف القرضاوي أوردها عند رده على محمد عمارة في مجلة **حولية كلية الشريعة** تحت عنوان "حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد"، وعبد المنعم النمر في كتابه: **الاجتهاد** تحت عنوان: "لا اجتهاد مع وجود النص"،[21] والدكتور عمر القاضي في كتابه **إحياء الاجتهاد في الثقافة الإسلامية**،[22] وكذلك الدكتورة نادية شريف العمري في كتابها **الاجتهاد في الإسلام** تحت عنوان: "لا اجتهاد مع النص".[23] ووردت تحت عناوين أخرى مثل "مجالات الاجتهاد"، و"ما لا مجال للاجتهاد فيه"، وغير ذلك من العناوين.

شروح القاعدة عند المستشهدين بها أو بمعناها:

أحسب أنه من باب الترتيب المنهجي لشروح هذه القاعدة أن يبدأ بالشرح المباشر للقاعدة ثم التعليقات المتعلقة بفحوى القاعدة. وعليه فإن الشروح المتوفرة لديّ على هذه القاعدة وإن كانت قليلة غير أنها واضحة الاختلاف فيما يخص المفهوم. وفي

---

19 من أسباب عدم ورودها في كتب القواعد ـ في تقديري الخاص ـ أن هذه القاعدة أصولية وليست فقهية كما أشار إلى ذلك الندوي وهو يعلق على إيراد مجلة الأحكام العدلية لهذه القاعدة ، وكذلك فعل الدكتور القرضاوي عند رده على الدكتور محمد عمارة في بحث "حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد" فقد أكد أن هذه القاعدة أصولية. فلعل هذا هو السبب الذي جعل الفقهاء لا يستدلون بها في كتب القواعد. انظر: علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية** (دمشق: دار القلم، ط2 1991م) ص131، والقرضاوي "حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد"، ص32.

20 عبد الوهاب خلاف، **أصول الفقه** (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص216.

21 عبد المنعم النمر، **الاجتهاد** (القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة، 1987م)، ص31.

22 عمر مختار القاضي، **إحياء الاجتهاد في الثقافة الإسلامية** (القاهرة: دار النهضة العربية،1993م)، ص318 فما بعد.

23 نادية شريف العمري، **الاجتهاد في الإسلام** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م)، ص52.

الآتي الشروح المباشرة للقاعدة:

أ- شرح علي حيدر للقاعدة ضمن مجلة الأحكام العدلية: لقد خُصّ شرح الأستاذ علي حيدر للقاعدة بالإقرار من قبل هيئة الإفتاء في الدولة العثمانية آنذاك وفضل على كثير من الشروحات التي قدمت للجنة آنذاك لما امتاز به من دقة ووضوح.

فقد أورد القاعدة وشرحها قائلاً: "يعني أن في كل مسألة ورد فيها نص من الشارع لا يجوز للمجتهدين أن يجتهدوا فيها لأن جواز الاجتهاد أو القياس في الفروع من الأحكام مشروط بعدم وجود نص من الشارع"، ثم عرف الاجتهاد بما هو متعارف عليه، وأردفه بتعريف النص فقال: "والمراد بالنص هنا (الكتاب الكريم والسنة، أي الأحاديث الشريفة). مثال ذلك قد نص الحديث الشريف أن "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".[24] فبعد وجود هذا النص الصريح لا يجوز لأحد من المجتهدين أن يجتهد بخلافه، ويقول بشيء يناقضه... كما لا يجوز للمجتهد أن يجتهد في "هل البيع حلال أم حرام" بعد ورود النص الصريح في ذلك في القرآن الكريم، وهو قوله تعالى﴿أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة:275).[25]

ب ـ شرح عبد الوهاب خلاف للقاعدة:

لقد أورد المرحوم عبد الوهاب خلاف هذه القاعدة ضمن القواعد الأصولية، ووضعها الثالثة في الرتبة تحت عنوان: "فيما يسوغ الاجتهاد فيه"، حيث أعاد صياغة القاعدة على النحو الآتي:"لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعي"، فعرف الاجتهاد عند الأصوليين، ثم أردف التعريف بقوله: فإن كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد دلّ على الحكم الشرعي فيها دليل صريح قطعي الورود والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيه، والواجب أن ينفذ فيها ما دلّ عليه النص، لأنه ما دام قطعي الورود فليس ثبوته وصدوره عن الله أو رسوله موضع بحث وبذل جهد. وما دام قطعي

---

24 أخرجه البيهقي بإسناد صحيح، انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** (القاهرة: مكتبة دار التراث د.ت) ج4، ص304.

25 علي حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** تعريب المحامي فهمي الحسيني (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) ج1، ص29.

الدلالة فليست دلالته على معناه واستفادة الحكم منه موضع بحث واجتهاد".[26]

ج - شرح أحمد الزرقا:

لقد أورد مصطفى أحمد الزرقا هذه القاعدة في كتابه **شرح القواعد الفقهية** ضمن القاعدة الثالثة عشرة المادة،[14] ولم يتصرف في صياغتها. وملخص شرحه للقاعدة أن "الحكم الشرعي حاصل بالنص، فلا حاجة لبذل الوسع في تحصيله. ولأن الاجتهاد ظني والحكم الحاصل به حاصل بظني، بخلاف الحاصل بالنص فإنه يقيني، ولا يترك اليقيني للظني.

"المراد بالنص الذي لا مساغ للاجتهاد معه هو المفسر والمحكم، وإلاّ فغيرهما من الظاهر والنص لا يخلو من احتمال التأويل. المراد بالنص هنا الكتاب والسنة المشهورة والإجماع، فلا يجوز الاجتهاد في المفسر والمحكم منها.

"قولهم "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" لا فائدة لوروده هنا فيما يتبادر، لأن باب الاجتهاد مسدود الآن في وجه من يتصدى لدخوله مطلقاً، سواء كان في مورد نص لا يسوغ الاجتهاد فيه أو لا. ففي الخلاصة من آخر فصل الحبس: ليس أحد من أهل الاجتهاد في زماننا. ويحتمل أن يكون المقصود من وضع هذه القاعدة المذكورة الإيماء للمفتين والقضاة بأن يقفوا عند حدهم، ويقصروا أنظارهم أن تتطلع وأعناقهم أن تمتد إلى مجاوزة ما فوض إليهم من الاجتهاد في ترجيح إحدى روايتين متساويتين أو أحد قولين متعادلين يختلف الترجيح فيهما بحسب الحوادث والأشخاص إلى ما لم يفوض إليهم...

"فيحتمل أنهم أرادوا بوضع هذه القاعدة إيقاف اجتهادهم وقصره على مثل هذا. وأما فيما عداه مما لم يفوض إليهم وقد وقع فيه الخلاف فلا مساغ لاجتهادهم فيه،

---

26 عبد الوهاب خلاف، **أصول الفقه**، ص 216. وإلى الشرح نفسه ذهب أكثر من تناول هذه القاعدة من قريب أو بعيد من المعاصرين. انظر: نادية شريف العمري، **الاجتهاد في الإسلام** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3 1985م) ص52-53، والوافي المهدي، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: نشأته وتطوره والتعريف به** (المغرب: دار الثقافة، ط1، 1984م) ص418-420، عبد المنعم النمر، **الاجتهاد** (مصر: مطابع الهيئة المصرية للكتاب، 1987م) ص31 -37، وغيرهم.

بل الترجيح فيه تابع لترجيح المرجحين من علماء المذاهب على حسب ما هو مبسوط في **رسم المفتي**. فليس للمفتي ولا للقاضي مخالفة ما رجحوه باجتهاد منه، ولو فعل لا يقبل منه، لأنه في مورد النص، و النص لا مساغ للاجتهاد في مورده.

"وإذا صح ما ذكرناه يكون المراد بالنص هاهنا هو المنقول في كتب المذهب، لا ما سبق".[27]

هـ ـ شرح يوسف القرضاوي:

ومن أعلام الاجتهاد المعاصرين الذين تناولوا القاعدة بالشرح في بحث مستقل، الدكتور يوسف القرضاوي، في رده على الدكتور محمد عمارة في بحثه المعنون "حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد" حيث جاء في شرحه للقاعدة ما نصه: "فالحق أن أصحاب هذه المقولة هم علماء الأصول، وعلم الأصول مفخرة من مفاخر تراثنا الفكري الإسلامي، وهو أولى أن يمثل الفلسفة الحقيقية للمسلمين، أكثر من تمثيل فلسفة الفارابي وابن سينا وغيرهما، كما نبه على ذلك شيخنا مصطفى عبد الرازق". ثم ذكر النص وتعدد إيراداته إلى أن قال: "على أننا لو أخذنا مفهوم النص على معنى أنه الواضح الدلالة بلفظه وصيغته على المعنى ـ على رأي الحنفية ـ فإن نفي الاجتهاد هنا منصب على (الاجتهاد معه)، لا (الاجتهاد فيه) أي أن الممنوع هو الاجتهاد في مقابلة النص ومعارضته، لا الاجتهاد في فهمه والاستنباط منه...".

وممن شرح محوراً شبيهاً إلى حد بعيد بنص القاعدة الإمام ابن قيم الجوزية، فقد عقد فصلاً "في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء في ذلك" أورد فيه جملة من نصوص الكتاب والسنة توجب اتباع ما جاء عن الله، والرد عند التنازع إليه وإلى رسوله ﷺ، واستدل بها على أنه لا اجتهاد مع وجود النص. ثم ذكر بعض الوقائع التي قال فيها الصحابة برأيهم ثم اطلعوا على نصوص فرجعوا عن أقوالهم، وفي الأخير نقل جملة من أقوال العلماء في سقوط الاجتهاد إذا وجد النص، ومنها قول الشافعي

---

27 أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية** ص147-150. وانظر: شرح ابنه مصطفى أحمد الزرقا للقاعدة في كتاب **المدخل الفقهي العام** (دمشق: دار الفكر، ط10، 1968م)، ج2، ص1009-1010.

ﷺ، وقول الإمام أحمد بن حنبل وغيرهما، ومفادها أنه من استبانت له سنة رسول الله ﷺ فليس له أن يدعها لقول أحد من الناس، وأنهم إذا سمعوا الخبر لم يكن عندهم قالوا به وتركوا قولهم.[28]

هذه في حدود اطلاعي أهم الشروح المباشرة للقاعدة.

هذا وقد شرح القاعدة معترضا عليها كل من الدكتور محمد عمارة في كتابه **معالم المنهج الإسلامي**، وجمال البنّا في كتابه **نحو فقه جديد**.

فأما اعتراض الدكتور محمد عمارة فلا يعدو في نظري أن يكون تهويلاً لا مبرر له، وتهوينا من قدر علمائنا المحدثين، لأن ما جاء به من أدلة على مذهبه يمكن رده بسهولة، كما أن ما جاء به الدكتور محمد عمارة لا يختلف كثيراً عما جاء به الدكتور القرضاوي، غير أن الدكتور القرضاوي كان عرضه وتناوله للمسألة أصيلاً مراعياً فيه قداسة القطعي والروح الجمعي في الكلام عليه، بينما ذكر الدكتور محمد عمارة كلاماً قد يستغله المتربصون للتحلل من النصوص الشرعية باسم الفروع الدنيوية.[29]

أما جمال البنا فقد ثارت ثائرته على الفقهاء والمفسرين، غير أنه لم يأت بجديد واضح بل جاء بكلام جزافي أدبي لا يسمن ــ في نظري ــ ولا يغني من جوع، وهو في آخر المطاف لم يخرج عن الإطار العام الذي وضعه العلماء القدامى وإن ثارت ثائرته عليهم.[30]

شرح القاعدة عند المستشهدين بمفهومها:

أما الشروح التي تناولت عبارات القاعدة، وفحواها فكثيرة ومعظمها تركزت حول مبحث الاجتهاد في أصول الفقه وبالتحديد محور: "المجتهد فيه"، أو قسم "الحرام أو الممنوع من الاجتهاد"، أو "ما يسوغ الاختلاف فيه"، أو "نقض الاجتهاد". وبما أن هذا الجانب من الشرح تناول توجهين اثنين فسأركز عليهما مبرزاً أهم التعريفات

---

28 ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م) ج2، ص199-202.

29 راجع للمقارنة: بحث القرضاوي "حوار العلاقة بين النص والاجتهاد"، وكتاب محمد عمارة، **معالم المنهج الإسلامي** (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1991م)، ص97 فما بعد.

30 انظر: جمال البنا، **نحو فقه جديد** (القاهرة: دار الفكر الإسلامي، د. ت) ص71 فما بعد.

التي تناولتها نظراً لتكرار كثير منها بالصيغة والعبارة نفسها.

الاتجاه الأول: القائلون بنفي الاجتهاد فيما فيه نص قاطع

رأى هذا الاتجاه أنه لا اجتهاد مع قاطع، أي ما فيه نص قاطع، ثم اختلفوا في تفصيل وتفسير القاطع بين موسع ومضيق، فمنهم من اعتبره نص الكتاب والسنة والإجماع والقياس الجلي، ومنهم من قصره فقط على نص الكتاب والسنة والإجماع المقطوع به، ومنهم من رأى أنه أصول الدين وبعض فروعها، ومنهم من سماه المعلوم من الدين ضرورة، ومنهم من أضاف القواعد الكلية. وإليك أهم النصوص التي تناولت هذا الاتجاه:

أولاً- نص الشيرازي: قال الشيرازي في كتابه **اللمع في أصول الفقه** ـ بعد أن عرف الاجتهاد بأنه استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي ـ: والأحكام ضربان عقلي وشرعي... وأما الشرعية: فضربان ضرب يسوغ فيه الاجتهاد، وضرب لا يسوغ فيه الاجتهاد.

"فأما ما لا يسوغ فيه الاجتهاد فعلى ضربين: أحدهما: ما علم من دين الرسول ﷺ ضرورة كالصلوات المفروضة، والزكوات الواجبة، وتحريم الزنا واللواط، وشرب الخمر وغير ذلك. فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم فهو كافر لأن ذلك معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن خالف فيه فقد كذب الله تعالى ورسوله ﷺ في خبرهما فحكم بكفره.

"والثاني: ما لم يعلم من دين الرسول ﷺ ضرورة كالأحكام التي تثبتت بإجماع الصحابة وفقهاء الأعصار، ولكنها لم تعلم من دين الرسول ﷺ ضرورة، فالحق من ذلك في واحد وهو ما أجمع الناس عليه. فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم به فهو فاسق".[31]

ثانياً- نص الغزالي: قال الغزالي:"والمجتَهَد فيه كل حكم ليس فيه دليل قاطع، واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام، فإن الحق فيها واحد والمصيب

---

31 الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ص129-130.

واحد والمخطئ آثم، وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثما. ووجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف فليس ذلك محل اجتهاد. فهذه هي الأركان فإذا صدر الاجتهاد التام من أهله وصادف محله كان ما أدى إليه الاجتهاد حقاً وصواباً".[32]

ثالثا. نص الشاطبي: ونص الشاطبي فيما يخص الخطاب وظهوره: "وإن ظهر فتارة يكون قطعيّاً وتارة يكون غير قطعيّ. فأما القطعيّ فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد، وهو قسم الواضحات، لأنه واضح الحكم حقيقة والخارج عنه مخطئ قطعاً".[33]

وأما المعاصرون من الأصوليين فقد ذهب جلهم إلى ما ذهب إليه المتقدمون ممن تبنوا هذا الرأي.

هذا، ومما يلاحظ أن هذا الاتجاه وإن أكد عدم جواز الاجتهاد فيما فيه دليل قاطع، غير أنهم اختلفوا في معنى القاطع عندهم، فهو عند الشيرازي كما سبق ذكره المعلوم من دين الرسول ﷺ ضرورة أو ما لم يعلم ضرورة ولكن ثبت بالإجماع، وهي عند تقي الدين الحصني النص والإجماع والقياس الجلي.[34] والعلائي يقسمها إلى نقلية وغير نقلية، والقطعي من غير النقلية عنده: الإجماع المحقق انعقاده المتفق عليه، والقياس الجلي على التحقيق: وهو عند الأصوليين ما قطع فيه بنفي الفارق، والنقلية الآيات الصريحة في القرآن التي اتفق العلماء على أن المراد منها مدلولها، أو كانت لا تحتمل غير ذلك، ومنها الأحاديث المتواترة المفيدة للعلم ـ اتفاقاً ـ وهي في مواردها لا تحتمل غير مدلولها..."، ويورد أضرباً أخرى غير قطعية إلى أن يقول"..فهذه الأضرب الأربعة، قطعيها وظنيها متفق عليه، ووراءها ضربان آخران أحدهما ما اختلف في متنه، هل هو قطعي أم ظني؟ كالعام الذي لم يدخله التخصيص، فإن مذهب الحنفية أن دلالته على أفراده بطريق النصوصية، فتكون يقينية، ومذهب

---

32 أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ج2، ص354.

33 الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج4، ص156.

34 انظر: تقي الدين الحصني، **كتاب القواعد** (الرياض: مكتبة ابن رشد، ط1، 1997م) ص339.

الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وأصحابه أنه بطريق الظهور، لاحتمال التخصيص، فتكون ظنية..".[35]

ويذهب الغزالي إلى التفصيل في مفهوم القطعي فيقول: "والقطعيات ثلاثة أقسام كلامية وأصولية وفقهية. فأما الكلامية فنعني بها العقلية المحضة والحق فيها واحد، ومن أخطأ الحق فيها فهو آثم، ويدخل فيه حدوث العالم وإثبات المحدث وصفاته الواجبة والجائزة والمستحيلة وبعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات...

"وأما الأصولية فنعني بها كون الإجماع حجة، وكون القياس حجة، وكون خبر الواحد حجة، ومن جملته خلاف الإجماع المنبرم قبل انقضاء العصر، وخلاف الإجماع الحاصل عن اجتهاد، ومنع المصير إلى أحد قولي الصحابة والتابعين عند اتفاق الأمة بعدهم على القول الآخر، ومن جملته اعتقاد كون المصيب واحد في الظنيات، فإن هذه المسائل أدلتها قطعية والمخالف فيها آثم مخطئ.

"وأما الفقهية فالقطعية منها: وجوب الصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم وتحريم الزنا والقتل والسرقة والشرب، وكل ما علم قطعاً من دين الله فالحق فيه واحد وهو المعلوم والمخالف آثم".[36]

وأما الشاطبي فقد جاء بمفهوم للقطعي فيه نوع غرابة يستدعي وقفة من قبل من أراد أن يتناول بالدراسة موضوع القطع والظن في أصول الفقه الإسلامي، ووجه الغرابة أنه بين في كلام طويل يصعب اختصاره أن الدليل الشرعي لا يمكنه بمفرده أن يفيد القطع. ونص كلامه "الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع. وهذا

---

35 أبو سعيد العلائي، **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، تحقيق محمد بن عبد الله الغفاري (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1994م) ج2، ص440-443.

36 الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ج2 ص157-158. هذا وقد أحال الغزالي في هذا المبحث إلى التفصيل في هذه المسألة في مقدمة المستصفى (الفن السادس من فن المقاصد في بيان مادة البرهان) انظر: الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص43-46.

مبين في علم أصول الكلام. فإذا كان كذلك فالمعتمد بالقصد الأول الأدلة الشرعية؛ ووجود القطع فيها ـ على الاستعمال المشهور ـ معدوم، أو في غاية النذر، أعني في آحاد الأدلة، فإنها إن كانت من أخبار الآحاد فعدم إفادتها القطع ظاهر؛ وإن كانت متواترة فإن إفادتها القطع موقوف على مقدمات جميعها أو غالبها ظني، والموقوف على ظني لابدّ أن يكون ظنياً، فإنها تتوقف على نقل اللغات وآراء النحو، وعدم الاشتراك، وعدم المجاز، والنقل الشرعي أو العادي، والإضمار، والتخصيص للعموم، والتقييد للمطلق، وعدم النسخ، والتقديم والتأخير، والمعارض العقلي. وإفادة القطع مع اعتبار هذه الأمور متعذر؛ وقد اعتصم من قال بوجودها بأنها ظنية في أنفسها، لكن إذا اقترنت بها قرائن مشاهدة أو منقولة فقد تفيد اليقين. وهذا كله نادر أو متعذر.

"وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإن للإجماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه... ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس، كالصلاة، والزكاة، وغيرهما قطعاً؛ وإلاّ فلو استدل مستدل على وجوب الصلاة بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أو ما أشبه ذلك لكان في الاستدلال بمجرده نظر من أوجه، ولكن حُف بذلك من الأدلة الخارجية والأحكام المترتبة ما صار به فرض الصلاة ضروريا في الدين، ولا يشك فيه إلاّ شاك في أصل الدين.

"ولو أخذت أدلة الشريعة على الكليات والجزئيات مأخذ المعترض لم يحصل لنا قطع بحكم شرعي ألبتة، إلاّ أن نشرك العقل، والعقل إنما ينظر من وراء الشرع؛ فلابدّ من هذا الانتظام في تحقيق الأدلة الأصولية".[37]

الاتجاه الثاني: المعترضون على قيد "قاطع"

أما الاتجاه الثاني فلم يرض منع الاجتهاد في القاطع، وعمدتهم في هذا أن وضع قيد القاطع لا وجه له هنا، لأن القاطع إنما هو ثمرة اجتهاد الفقيه الأصولي المجتهد، ومن أبرز من قال بهذا شهاب الدين القرافي وابن تيمية. وقد نقل الإمام الماوردي القول

---

37 الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج1، ص35-38.

عن الإمام أبي حنيفة ومالك في مخالفة القاضي للنص في كتابه أدب القاضي، وانتقده.

أولاً- القرافي: أما القرافي فقد قال تعليقا على كلام الرازي لأن الكتاب شرح له: "قوله (أي الرازي): "احترزنا بقولنا ليس فيه دليل قاطع من وجوب الصلوات الخمس ونحوها". قلنا: "قد يكون فيه دليل قاطع في الأمر نفسه، لم يطلع عليه المجتهد، فيكون فرضه الاجتهاد، بل ينبغي أن يقول: احترزنا به عن شعائر الإسلام التي استغنت عن الاجتهاد".[38]

ثانياً- ابن تيمية: أما ابن تيمية فبعدما أورد كلاما لأبي المعالي (والظاهر أنه الجويني إمام الحرمين ت478هـ) وانتقده. قال: "قال أبو المعالي أن المسائل قسمان قطعية ومجتهد فيها، والقطعية عقلية وسمعية...

"وأما الشرعية فما عرف من أحكام التكليف بنص كتاب أو سنة متواترة أو بإجماع كوجوب الصلوات، وكتقديم خبر الواحد على القياس، إذا كان نصاً.

"والمجتهدات: ما ليس فيه دليل مقطوع به.

"قلت (ابن تيمية): تضمن هذا أن ما يعلم بالاجتهاد لا يكون قطعيًّا قط، وليس الأمر كذلك فرب دليل خفي قطعي.

"قال وقد تكلموا في الفرق بين الأصول والفروع، فقيل الأصل ما فيه دليل قطعي، والفروع بخلافه، فعند هؤلاء الأصل ما عددناه قطعياً، وعبّر عنها القاضي (أبو يعلى الفراء ت452هـ) بأن كل مسألة يحرم الخلاف فيها مع استقرار الشرع، ويكون معتقد خلافها جاهلا فهي من الأصول، عقلية كانت أو شرعية، والفروع: ما لا يحرم فيه، أو ما لا يأثم المخطئ فيه.

"قلت: كثير من مسائل الفروع قطعي وإن كان فيها خلاف، وإن كان لا يأثم المخطئ فيها، لخفاء الدليل عليه كما قد سلمه فيما إذا خفي عليه النص".[39]

---

38 القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**. ج9، ص3840-3841.

39 آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت) ص496-497. وعلى الرغم من صعوبة تعيين من كتب فقرات المسودة المبهمة لأن المسودة كتبها جد ابن تيمية وعلق عليها والده وابن تيمية نفسه غير أنه من المؤكد أن الفقرات التي فيها نص "قال والد شيخنا" تعني والد ابن تيمية. والفقرات التي فيها قال شيخنا تعني ابن تيمية، والفقرة المستشهد بها من كلام ابن تيمية كما يؤكد المحقق. انظر مقدمة المحقق للمسودة.

ثالثاً المنقول عن الإمامين أبي حنيفة ومالك: أما ما نقل عن الإمامين: أبي حنيفة ومالك، فقد أورده الماوردي (ت450هـ) بعد ما أورد ما لا يسوغ فيه الاجتهاد للقاضي، ونص كلامه: "وإذا خالف ما لا يسوغ فيه الاجتهاد، وهو أن يخالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع، أو خالف قياس المعنى؛ القياس الجلي، أو خالف من قياس الشبه قياس التحقيق نقض به حكمه وحكم غيره.

"وقال أبو حنيفة ومالك إن خالف معنى نص الكتاب أو السنة أو قياس جلي أو خفي لم ينقض حكمه" وأورد الأدلة على ضعف القول وتناقضه إلى أن قال: "وهذه كلها آثار لم يظهر لها في الصحابة مخالف فكانت إجماعا.

"ولأن الكتاب والسنة أصل للإجماع، لأنه لا يجوز أن ينعقد على ما خالف نص الكتاب والسنة، فلما نقض حكمه بمخالفته الإجماع كان نقضه بمخالفة الكتاب والسنة".[40]

والملاحظ أن من أنكروا إدراج قيد "قطعي" في المجتَهَد فيه لم يجيزوا بحال من الأحوال مخالفة القطعي إن ظهرت قطعيته، وإنما قالوا بأن تمييز النص القطعي منه من غير القطعي يحتاج إلى اجتهاد، وأنه قد يبدو لبعض الفقهاء أن هذا النص قطعي وهو غير قطعي، وقد يبدو لبعضهم الآخر أن هذا النص غير قطعي وهو في الحقيقة قطعي.

وأفهم من هذا ـ والله أعلم ـ أن النص في نظرهم يحتاج إلى اجتهاد مستمر لتأكيد القطعي منه، أو لاكتشاف قطعي آخر، أو لإخراج ما ظُنّ أنه قطعي وهو ليس كذلك.

والذي يبرر فهمي ما أورده الغزالي في المستصفى في خطإ بعض الصحابة في القطع بأشياء وهي في الحقيقة غير قطعية، فقال: "من ظن بمخالفته أنه خالف دليلاً قاطعاً فعليه التأثيم والإنكار، وإنما نقل إلينا في مسائل معدودة ظن أصحابها أن أدلتها قاطعة فظن ابن عباس أن الحساب مقطوع به فلا يكون في المال نصف وثلثان، وظنت عائشة رضي الله عنها أن حسم الذرائع مقطوع به،[41] فمنعت مسألة العينة وقد

---

[40] محمد بن حبيب الماوردي، **أدب القاضي** (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1971م) ج1، ص685-690.

[41] حديث ابن عباس: خالف ابن عباس جميع الصحابة في العول، فقال من شاء باهلته عند الحجر الأسود أن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل نصفا ونصفا وثلثا". الحديث رواه البيهقي مفسرا والحاكم مختصرا عن عبد الله بن عتيبة ورواه الطحاوي في الأحكام والحافظ في التلخيص. انظر: ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** (بيروت: دار المعرفة، ط3، 1979م) م2، ص89-90، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فلم أهتد إلى راويه أو مرجعه.

أخطؤا في هذا الظن فهذه المسائل أيضا ظنية..."[42] وما أورده في تسويغ الهدف من المناظرة في اجتهاد سقط فيه الإثم عن الفريقين بسبب ظنية المسألة فقال: "..أما المحصلون فلا يتناظرون في الفروع لذلك لكن يعتقدون وجوب المناظرة لغرضين واستحبابها لستة أغراض:

أما الوجوب في موضعين: أحدهما أنه يجوز أن يكون في المسألة دليل قاطع من نص أو ما في معنى النص أو دليل عقلي فيما يتنازع فيه في تحقيق مناط الحكم، ولو عثر عليه لامتنع الظن والاجتهاد، فعليه المباحثة والمناظرة حتى ينكشف انتفاء القاطع الذي يأثم ويعصي بالغفلة عنه..."[43].

تقويم عام لشروح القاعدة أو معناها

إن الغرض من هذا التقويم العام هو تقديم ملاحظات وتنبيهات على الشروحات التي تناولت القاعدة أو مسماها، ثم محاولة استثمار هذه الملاحظات، إما لتأكيد القاعدة، أو تقديم قيود لها، أو تغيير بعض مفرداتها بناءً على ما استثمر من ملاحظات علمائنا الأجلاء، وفي الآتي الملاحظات على الشروح:

أولاً- شرح علي حيدر: إن ما يلاحظ على شرح علي حيدر ـ الذي يعدُّ أهم شرّاح القاعدة بالنسبة للخلافة العثمانية، ومن أهم المراجع في شرح القاعدة بالنسبة للباحثين المعاصرين ـ هو الاختصار المخل، وعمومية الشرح، فقد شرح القاعدة في أقل من نصف صفحة: عرف الاجتهاد في سطرين، ثم بيّن أن النص الذي لا يسوغ الاجتهاد في مورده هو نص الكتاب والسنة، وهو أمر لا يسلم له إلا إذا أراد بمنع الاجتهاد هنا الاجتهاد في معارضته الصريحة أي النية السيئة في رفض إعماله، ويشوش على هذا الاحتمال إيراده للفظ الصريح من النص بوصفه قيداً، ثم لما أراد أن يمثل لهذا الصريح مثل له بحديث "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" فبيّن أن هذا النص صريح لا يجوز لأحد من المجتهدين أن يجتهد بخلافه، وهذا لا يسلم له لأن هذا

---

42 الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**؛ ج2، ص363.

43 المصدر نفسه، ج2، ص371.

النص الذي أعده صريحاً اجتهد بخلافه ليس لمخالفته، بل لأنه ليس صريحاً، والدليل على هذا القول ما ورد في كتب الفقه بأن الجمهور قالوا في الحديث المذكور إنه عام في كل أحد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط أم لا، أما الإمام مالك فيرى أنه لا تتوجه اليمين إلاّ على من بينه وبين المدعي اختلاط لئلا يبتذل أهلُ السفه أهلَ الفضل بتحليفهم مرارا. وقريب من مذهب مالك قول الإصطخري من الشافعية إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت إلى دعواه، وأورد الشوكاني حديثاً صحيحاً[44] يدعم مذهب مالك والإصطخري فقال: "وقد وقع التصريح باستحلاف البائع كما تقدم في رواية في البيع، فمادة التعارض حيث كان البائع مدعياً، والواجب في مثل هذا الرجوع إلى الترجيح.."[45] ولا يهم ترجيح الأقوال وإنما المهم أن هذا الحديث اجتهد في مورده. والأمر ينسحب كذلك على آية حِلّ البيع التي عدّها صريحة تمنع من مناقشة حِلّ البيع بعد ورودها، فإن من البيوع كما هو مبسوط في كتب الفقه ما هو فاسد، فالأمر إذاً يحتاج إلى اجتهاد.

شرح عبد الوهاب خلاف: أما شرح عبد الوهاب خلاف فما ينقصه هو بيان سبب عدوله عن الالتزام بألفاظ القاعدة وتغييرها بلفظ: "لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعي"، وكذلك التفصيل في مقولته "دليل صريح قطعي الورود والدلالة"، وبيان أنواع الدلالة التي تمنع من الاجتهاد، ولماذا أضيف الورود والدلالة للقطعي وهو خلاف ما جرى عليه من أوردت لهم من المتقدمين، لأنهم اكتفوا بكلمة قاطع.

شرح الزرقا: لقد كان شرح الشيخ مصطفى الزرقا دقيقاً، ووجه دقته أنه أثار جوانب مهمة في القاعدة، وإن لم يجزم بإعطاء جواب دقيق لها مستعملاً لفظ "فيما يتبادر" فكلمة النص في القاعدة غير منضبطة للاختلاف في معناها وقطعيتها.

---

44 نص الحديث: عن أبي عبيدة أن النبي ﷺ أتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال هذا أخذت السلعة بكذا وكذا، وقال هذا بعت بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة أتى عبد الله في مثل هذا فقال حضرت ﷺ في مثل هذا فأمر البائع أن يستحلف، ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك. رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم وصححه والطبراني والدارمي. (**نيل الأوطار**، ج5، ص224).

45 الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج4، ص307.

وملاحظة أخرى وهي جدوى القاعدة التي تمنع الاجتهاد في مورد النص في وقت قال الفقهاء عموماً والحنفية ـ الذين كتبوا هذه القاعدة ـ لاسيما أن باب الاجتهاد مغلق وهو ما يعني أن الاجتهاد لا يجوز سواء أكان في مورد النص أم في غير مورده. والنصوص التي تشير إلى هذا الأمر لا تحصى وقد نقل ابن حزم وابن قيم الجوزية بعضها، ومنها "قول كثير من الناس: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر بن الهذيل ومحمد بن أبي الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي"، وقال بكر بن العلائي المالكي: ليس لأحد أن يختار بعد المائتين من الهجرة، وقالت طائفة ليس لأحد أن يختار بعد الشافعي، واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال كثيرة".[46] وهذا ما دفع الشيخ الزرقا إلى أن يستنتج أن المقصود قد يكون منع الاجتهاد خارج آراء المذهب الواحد، أو المذاهب الفقهية وهو استنتاج له ما يبرره، ذلك أن كتب المذاهب مملوءة بنصوص تؤكد عدم جواز الخروج عن المذهب، ومن تجاوز هذا القيد قال بعدم جواز الاجتهاد بعد المذاهب الأربعة. فابن نجيم الحنفي يقول في قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بمثله": ".. مما لا ينفذ القضاء به ما إذا قضى بشيء مخالف للإجماع وهو ظاهر وما خالف الأئمة الأربعة مخالف للإجماع، وإن كان خلافه لغيرهم، فقد صرح في التحرير أن الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة أتباعها".[47] وهو ما قال به السيوطي قبله، وابن القاسم الأهدل، وأبي يحي زكريا الأنصاري صاحب **غاية الوصول شرح لب الأصول**.[48]

بل إن بعضهم لم يكتف فقط بتأكيد التمسك بالمذهب، بل رأى التفصيل في أولويات هذا التمسك، وقد قال أبو بكر بن عمر الخصّاف الحنفي بعدما عرف الاجتهاد: "ثم لابدّ من معرفة المذهب في فصلين، أما الأول ما اتفق عليه أصحابنا،

---

46 انظر: ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، ص372؛ وابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج2، ص375-376، والشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ص352.

47 ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م) ج1، ص333.

48 انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، تخريج وضبط عبد الفتاح شبل أبو سلمان، ص139، وابن القاسم الأهدل، **الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية**، ص143، وأبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، **غاية الوصول شرح لب الأصول** (مصر: دار إحياء الكتب العربية، مصطفى البابي وشركاؤه، د.ت) ص127.

والثاني ما اختلفوا فيه" قال الشارح(ابن الحسام الشهيد): "أما الأول إذا اتفق أصحابنا على شيء فيهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم فلا يجوز للقاضي خلافهم، سواء كان من أهل الاجتهاد أو لم يكن، لأن الحق لا يعدوهم غالباً لما اجتمع لهم من طرق الاجتهاد...وأما إذا اختلفوا فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك رحمه الله: يجب الأخذ بقول أبي حنيفة ﷺ لأنه أفتى في زمن التابعين فالظاهر أنه يوفّق للصواب ما لا يوفّق غيره: وإذا اجتمع منهم اثنان فيهما أبو حنيفة ﷺ يجب الأخذ بقولهما.."[49].

شرح القرضاوي: وأما شرح الدكتور القرضاوي فهو تقدير لمعنى آخر فهمه من القاعدة أو من شرح علي حيدر، وهو الاجتهاد في مقابلة النص، مما قد ينقل القاعدة من كونها أصولية بحتة إلى كونها أصولية كلامية.

شرح ابن القيم: أما شرح ابن القيم للقاعدة أو ما يقرب من نصها، فإنه لا غبار عليه من حيث المبدأ العام، وإنما قد يكون الخلاف لدى بعض المذاهب في تقدير النصوص التي قد تخالف بالرأي، وما هو الرأي المشروع.

وأما القائلون بمسمى القاعدة فنقد شروحهم يطول، وهو ما لا تسعفه صفحات هذا البحث، غير أنه يستخلص من نصوص كلامهم:

1ـ اتفاقهم على عدم جواز العمل والإفتاء بخلاف النص لمن ظهر له مقصود النص ومعناه.

2 ـ اتفاقهم على إضافة عدم جواز القول بما يخالف الإجماع القطعي، بل إن معظمهم يقدم المنع في معارضة الإجماع على مخالفة مفردات النصوص كما مر سابقاً.

3 ـ اتفاق أكثرهم أن درك القطعي هو ثمرة جهد المجتهد، وأنه قد يبدو للمجتهد أن المسألة قطعية وهي ليست قطعية، وقد تبدو له المسألة غير قطعية وهي قطعية، ولا لوم عليه إذا بذل وسعه ولم يدركها.

---

49 ابن حسام الشهيد،**شرح أدب القاضي** للإمام أبي بكر بن الخصّاف، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، وأبو بكر محمد الهاشمي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م) ص19-20.

4 ـ اختلافهم في إضافة قيد القاطع للمجتَهَد فيه، فبعضهم لم ير داعياً لإضافة قيد القاطع وبعضهم الآخر رأى ضرورة إضافته.

5 ـ اختلافهم في مفهوم القاطع على أقوال، فمنهم من قال إنه المعلوم من الدين ضرورة، أو غير المعلوم من الدين ضرورة إذا اجتمعت عليه الأمة، وبعضهم رآه أصول الدين وبعض فروعه، وبعضهم رآه نص الكتاب والسنة والإجماع المقطوع به والقياس الجلي، وهكذا دواليك مما يطول سرد تفاصيله.

خلاصة القول في القاعدة:

بناءً على هذه الشروحات والملاحظات يتبين أن القاعدة تحتمل في نظري ما يأتي:

إما أن تكون هذه القاعدة قانونية قضائية تلزم القضاة الاحتكام إلى المذهب الحنفي في فك الخصومات، والذي يجعل هذا الاحتمال مسوغاً أن القاعدة الموجودة في مجلة الأحكام العدليّة هي كما جاء التصريح به في مقدمة المجلة قانون مدني منتزع من فقه السادة الحنفية، وأن الدولة العثمانية أوجبت درسه في مدرسة الحقوق، وأن شارحه علي حيدر هو مدرس المجلة في كلية الحقوق بالآستانة ورئيس محكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدلية سابقا.[50] وعليه فسيكون معنى القاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص القضائي، والقضاء الإسلامي محال أن يتعمد مخالفة النص.

أو تكون قاعدة كلامية يكون الغرض منها منع الاجتهاد في معارضة نص الكتاب والسنة، أي تعمد مخالفتهما، وقريب من هذا الكلام، كلام ابن القيم في **إعلام الموقعين**، ويؤيد هذا عبارات الأصوليين "القاطع، المعلوم من دين الرسول ﷺ ضرورة، أصول الدين، جليات الشرع، وغيرها"، ويؤيده كذلك عبارة السرخسي في **المبسوط**: "إذا كان مخالفا لنص أو إجماع فالقضاء بخلاف النص والإجماع باطل".[51] وكلام محمد بن الحسن الشيباني في **شرح السير الكبير**: "..لأن الاجتهاد لا يعارض

---

[50] علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج1، ص4.

[51] السرخسي، **المبسوط** (بيروت: دار المعرفة، 1986م) ج16، ص84

النص".[52] فالكلام في المعارضة الصريحة للنص.

أو تكون القاعدة أصولية تمنع الاجتهاد في مورد النص بمعناه الأصولي، وهو ما شرحه بعضهم بأنه القطعي في وروده ودلالته، بينما رأى بعضهم أن هذا القيد قد لا ينطبق على جزئيات النصوص، بل رأى الاكتفاء بكلمة قاطع مع التأكيد على منع المخالفة إذا تأكد للمجتهد بأنه قاطع وهذا لا يتأتى إلا بالاجتهاد.

فإذا كانت الأولى (القضائية) سلمت من المعارض، وإذا كانت الثانية (الكلامية) فهي كذلك، وإذا كانت الثالثة (الأصولية) فهي عند الكثير غير سالمة من المعارض، لأنه يخرج منها الإجماع القطعي، والقياس الجلي الذي قالوا بعدم جواز الاجتهاد في مورده، وهي غير سالمة من المعارض لأن النص عند الحنفية يحتمل التأويل، وهو كذلك عند بعض الحنابلة مثل أبي يعلى العكبري، وهي غير سالمة من المعارض لأنها دعوة إلى منع الاجتهاد في مورد النص تقابلها الفتوى بانسداد باب الاجتهاد، ومعنى هذا أنه لا مبرر لمنع الاجتهاد في مورد النص إذا كان الاجتهاد في أصله غير جائز.

وإذا كان بعض المعاصرين قد حاول أن يخرج القاعدة من عمومها إلى نوع من الدقة كما فعل عبد الوهاب خلاف عندما أضاف لها قيد "قطعي وصريح"، غير أن هذا لا يكفي في نظري لضبط القاعدة، لأنه ينقص القاعدة قيد يخرج تطبيق الحكم وتنزيله، وإضافة قيد الإجماع القطعي والقياس الجلي والله أعلم.

خـــاتمـة

في ختام هذا البحث لابدّ من الإشارة إلى أن محاولة علمائنا الأجلاء في تجلية هذه النقطة ومناقشة هذه القاعدة أو مسماها لم يتوسلوا بها ـ بحال من الأحوال ـ إلى مخالفة النص أو معارضته، بل أكدوا قداسة النص ومرجعيته، وعلى أنه لا يجوز لأحد أن يخالفه، ولكنهم وبما أنهم بصدد بحث علمي تحقيقي لم يجدوا مانعاً من أن يدققوا

---

52 محمد بن الحسن الشيباني، **شرح كتاب السير الكبير**، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق صلاح الدين المنجد (مصر: مطبعة مصر، 1957م) ج1، ص 87.

النظر في بعض مفاصل هذه المسألة "مسألة القطع والقاطع والاجتهاد فيه"، تدقيقاً راموا من خلاله خدمة دين الله وإعطاء فسحة للمجتهد. وأمر آخر أن الفقهاء والأصوليين وإن اختلفوا في مفهوم القطع والقطعي الذي لا يسوغ معه الاجتهاد، فقد اتفقوا على عاصم لهذا الاختلاف وهو المجتهد فوضعوا له شروطاً أساسية اتفقوا عليها، وأخرى اختلفوا فيها، والشروط الأساسية، هي: العلم بالكتاب والسنة والإجماع والعلم باللغة، وهي شروط كفيلة بمفردها أن تعصم المجتهد من أن يقع في محذور مخالفة النص القطعي الصريح.